# القرار عدد 2266
# الصادر بتاريخ 25نونبر 2020
# في الملف الجنائي رقم 2019/6/6/17122

**جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.**

**إن رجوع المنفذ عليه إلى العقار موضوع التنفيذ يشكل انتزاعا للحيازة بالقوة والتي هي صور من صور العنف الذي يغني عن غيره من وسائل الانتزاع الواردة بالفصل 570 من ق.ج.**

**إن محضر التنفيذ حجة على الحيازة المادية لفائدة المنفذ له في مواجهة الأطراف والغير وهو ناسخ لكل حيازة سابقة ولا يدحض بشهادة الشهود، وإن العبرة في ذلك بالتنفيذ المادي بصرف النظر عن طبيعة السند موضوع التنفيذ ولا فرق في ذلك بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية بجميع أصنافها.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

ونظرا لعريضة المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

**في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس وفساد التعليل،** ذلك أن النزاع يعود إلى ما قبل سنة 2000 وأن الطاعن سبق له أن استصدر قرارا جنحيا عدد 1937 في الملف عدد 1995/649 قضى بإدانة المطلوب في النقض (م.و) من أجل إتلاف محاصيل زراعية للقطعة موضوع النزاع الحالي إلا أن المحكمة لم تنتبه لهذه الأحكام السابقة، كما أنها تقيدت بقرار النقض السابق بشكل اختزالي وسلبي و لم تراع موجب الاستغلال المتضمن لعدة شهود إثبات للحيازة واستمرارها و لم تراع طبيعة الأرض التي هي أرض جماعية وتعاملت مع القضية وكأنها ملك خاص وأن إقرار الطرفين بكون الأرض جماعية يجعل النزاع يكتسي طابعا مدنيا ويدخل في اختصاص مجلس الوصاية، وأن المشتكين لم يثبتوا حيازتهم للأرض وأن حيازة الملك الجماعي تتم إما بمقرر نواب أراضي الجموع أو بقرار مجلس الوصاية وبمحضر تنفيذهما وليس بمحضر قضائي وإما بحكم قضائي إداري وأن الملف خال من الوثائق المذكورة ولا سيما وثيقة تنفيذ صادرة عن النواب أو مجلس الوصاية، وأن القسمة المحتج بها يجب أن تكون بواسطة محضر تنفيذ صادر عن نواب أراضي الجموع، وأن المطلوبين في النقض ليسوا من ذوي حقوق الجماعة السلالية وبالتالي كانت صفتهم كمشتكين ومطالبين بالحق المدني منعدمة، وأن المطلوبين استندوا إلى شهادة إدارية والتي هي حجة

عليهم باعتبار أن الشهادة بشأن الملك الجماعي غير منتجة لصدورها عن سلطة الوصاية وهي طرف في النزاع وليست بديلا لنظام الترخيص من لدن نواب أراضي الجموع، وأن المحكمة إذا كانت قد ارتكزت على ما سمي بالقسمة بواسطة النواب أو بدونهم فكان عليها استدعاؤهم، وأنها جعلت من محضر التنفيذ وسيلة إثبات وحيدة للقول بتوافر العناصر التكوينية لفعل المتابعة و لم توضح مظاهر الترامي مكتفية بعبارة أن القطعة هي نفسها وأن ما ذكره الطاعن يعني كامل القطعة قبل اقتسامها وبعدها وليس القطعة محل التنفيذ.

**لكن حيث إن** المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واعتمدت في ذلك على محضر التنفيذ عدد 2008/726 بتاريخ 2008/11/27 والذي بمقتضاه تم إرجاع حيازة الأرض موضوع النزاع لفائدة المشتكين وإشعار المتهم المنفذ عليه بعدم العودة إلى الترامي على نفس الأرض، واستخلصت منه حيازة المشتكين لهذه الأرض، واعتمدت كذلك على شهادة الشاهدين المستمع إليهما أمامها (ب.أ) الذي أفاد "أن الأرض موضوع النزاع هي نفس الأرض موضوع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بجرسيف بتاريخ 2007/05/22 في الملف الجنحي عادي عدد 06/645 وكذا محضر تنفيذه عدد 08/726 وذلك بعدما عرضت عليه الحدود طرف المحكمة وأنها عبارة عن ساحة كبيرة تقع بين منازل الدوار ويتصرف فيها جميع أفراد الدوار وعندما حصل نزاع بخصوصها تدخل نواب الأراضي الجماعية إلى جانب السلطة المحلية وعملوا على تقسيمها بين أفراد الدوار وحصل كل واحد على نصيبه بمن فيهم المتهم والمشتكون غير أن المتهم وبعدما قام بالبناء في نصيبه في تلك الساحة هذه مدة 10 سنوات أقدم بعد ذلك على الترامي على نصيب كل واحد من المشكين عن طريق قيامه بحرثه وغرسه بأشجار الزيتون حيث استولى بمفرده على معظم تلك الساحة." ...، و(أ.ع) الذي أفاد "أن الأرض موضوع النزاع هي نفس الأرض موضوع محضر التنفيذ عدد 08/726 المتعلق بالحكم الجنحي عادي عدد 06/645 وذلك بعدما عرضت عليه الحدود، موضحا أنها عبارة عن ساحة كبيرة تقع بين منازل الدوار لا يعرف من يتصرف فيها إلى حين وقوع النزاع بخصوصها سنة 1994 حيث حصلت قسمة هذه الساحة بين أفراد الدوار الذين عملوا على تقسيمها فيما بينهم بحضور ممثلي السلطة المحلية وحصل كل واحد على نصيبه بمن فيهم المتهم والمشتكون ... غير أن المتهم أقدم بعد ذلك على الترامي على نصيب كل واحد من المشتكين عن طريق قيامه بحرثه وغرسه بأشجار الزيتون حيث استولى بمفرده على معظم تلك الساحة..."، واعتبرت أن شهادتهما جاءت منسجمة مع الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد تادرت بتاريخ 2007/02/12، استخلصت من ذلك أن الأرض موضوع النزاع بين الطرفين هي نفس الأرض موضوع محضر التنفيذ المذكور أعلاه، واعتمدت أيضا على اعتراف المتهم بمحضر الضابطة القضائية وأمام المحكمة "بأنه هو الذي يتصرف في القطعة أعلاه منذ ما يزيد عن 30سنة مدعيا أحقيته في استغلالها."، وعلى تصريح المتهم بجلسة 2019/04/16 – بعد مواجهته بشهادة الشاهد

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأول – "بأن الأرض موضوع هذه الشهادة هي التي تشكل موضوع نزاع بينه وبين المشتكين"...، واستخلصت من ذلك اعترافه بانتزاع حيازة الأرض موضوع التراع من يد المشتكين سنة مباشرة بعد التنفيذ الذي حصل سنة 2008...، واعتبرت أن علم المتهم بالحكم الذي كان طرفا فيه والذي صدر لفائدة الجهة المشتكية ثم رجوعه إلى القطعة محل التراع يجعل عنصري الخلسة والتدليس ثابتان في حقه، وأن موجب الاستغلال المدلى به من طرفه والمضمن تحت عدد 394 بتاريخ 2007/02/12 جاء سابقا على محضر التنفيذ المنجز بتاريخ 2008/11/27...، تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الفصل 570 من ق.ج من حيازة وانتزاعها بالعنف، علما بأن رجوع المنفذ عليه إلى العقار المنفذ يشكل انتزاعا للحيازة بالقوة والتي هي صور من صور العنف الذي يغني عن غيره من وسائل الانتزاع الواردة بالفصل 570 من ق.ج، وأن محضر التنفيذ حجة على الحيازة المادية لفائدة المنفذ له في مواجهة الأطراف والغير وهو ناسخ لكل حيازة سابقة ولا يمكن دحضه بشهادة الشهود، وأن العبرة في ذلك بالتنفيذ المادي بصرف النظر عن طبيعة السند موضوع التنفيذ ولا فرق في ذلك بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية بجميع أصنافها، وأنه لذلك فالمحكمة غير ملزمة بمناقشة القرار الجنحي عدد 1937 المستدل به من قبل الطاعن أعلاه وغيره من الأحكام السابقة على محضر التنفيذ، ولا بمناقشة موجب الاستغلال اللفيفي وغيره من الوثائق والدفوع غير المنتجة، وأن المشتكين لهم كامل الصفة في الدعوى باعتبارهم حائزين للعقار موضوع التراع ومشمولين بمقتضيات الفصل 570 من ق.ج. الذي يحمي الحيازة المادية للعقار بصرف النظر عن طبيعته الجماعية وملكيته، وأن المحكمة لما تأكدت من عناصر الجريمة وأبرزتها تكون قد ما وسمت عملا يدخل في اختصاصها وليس في اختصاص القضاء المدني، وتكون بالتالي قد علّلت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير بالوسيلة أعلاه على غير أساس.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة النقض

**لهذه الأسباب**

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطالب بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعد **كاتب الضبط** السيد محمد المجداوي.